
المملكة المغربية
مكتب الصرف

دليل المغاربة المقيمين
بالخارج في ميدان الصرف

مقدمة

3

I- استيراد وتصدير وسائل الأءاء.....

4

أ- استيراد وسائل الأءاء بالعملة.....

4

ب- الاءفاء واستبدال العملات.....

4

ج- إءاءة شراء الءرهم.....

4

ء- تصءير العملات.....

4

هـ- تصءير واستيراد الءرهم (أوراق نقءية).....

5

II- نظام الحساباء بالءرهم القابل للءءوئل و الحساباء بالعملة الصعبة.....

5

أ- فءء الحساباء.....

5

ب- ءءءل الحساباء.....

5

1) ءءءل الحساباء بالءرهم القابل للءءوئل.....

5

* العمليات الءائءة (الاعءاء).....

5

* العمليات المءبئة (الءصم).....

6

2) ءءءل الحساباء بالعملة الصعبة.....

7

* العمليات الءائءة (الاعءاء).....

7

* العمليات المءبئة (الءصم).....

7

3) الءصول على بطاقات الأءاء أو الأعءاء الءولءة.....

8

III- نظام الاءءءاء الممولءة بالعملة الصعبة.....

9

أ- كءفة ءمول الاءءءاء و أشكاله.....

9

1) كءفة ءمول الاءءءاء.....

10

2) أشكال الاءءءاء.....

10

ب- ءءوئل عاءاء الاءءءاء.....

11

ج- ءءوئل ءصئلة ءءوئل أو ءصففة الاءءءاء.....

11

IV- القروض العقارة.....

12

V- اءءاء عقارات فف ملكفة الأءانب.....

12

الءاءءة.....

13

يتمتع المغاربة المقيمون بالخارج بوضع خاص في ميدان الصرف لكونهم يحملون الجنسية المغربية و يقطنون بالخارج، حيث أنهم يستفيدون، علاوة على الامتيازات الممنوحة للأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالمغرب، من الامتيازات المخولة للأجانب المقيمين أو الغير المقيمين بالمغرب.

فاعتبارا لجنسيتهم المغربية، تتمتع هذه الفئة بنفس الامتيازات الممنوحة للمغاربة المقيمين كالحصول على قروض بالدرهم وحرية إنجاز الاستثمارات واقتناء الأصول بالمغرب و الاستفادة من مخصصات العملة لتغطية مصاريفهم بالخارج برسم الأسفار السياحية والدينية وكذا تغطية تكاليف الدراسة أو التطبيب...إلخ.

و على غرار الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، يستفيد المغاربة المقيمون بالخارج، بمقتضى قانون الصرف، من امتيازات تضمن لهم كامل الحرية لإنجاز العمليات بالعملة الأجنبية حيث يشمل هذا النظام جميع المجالات خاصة:

- ❖ استيراد وتصدير العملات الأجنبية؛
- ❖ فتح حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو حسابات بالعملة الأجنبية؛
- ❖ ضمان تحويل عائدات الاستثمار وكذا ناتج تقويت أو تصفية الاستثمارات المنجزة بالمغرب والممولة بالعملة الأجنبية؛
- ❖ اقتناء العقارات المتواجدة بالمغرب في ملكية الأجانب مع أداء قيمة شرائها بالعملة الأجنبية خارج المغرب.

I - استيراد وتصدير وسائل الأداء

أ - استيراد وسائل الأداء بالعملة

يمكن للمغاربة القاطنين بالخارج استيراد وسائل الأداء بالعملة الأجنبية بكل حرية مهما كان مبلغها : أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، بطاقات أداء أو اعتماد وكذا أية وسيلة أخرى للأداء محررة بالعملة الصعبة. إلا أن العملات المستوردة على شكل أوراق بنكية تخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية المتواجدة بالحدود، عندما تكون قيمتها تساوي أو تفوق مبلغ 100.000 (مائة ألف) درهم (أنظر نموذج التصريح باستيراد الأوراق البنكية بالعملات الأجنبية بالملحق).

ب - الاحتفاظ بالعملات الأجنبية و استبدالها

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج القيام بعملية استبدال العملات التي قاموا باستيرادها مقابل الدرهم أو الاحتفاظ بها واستبدالها، عند الحاجة، لتغطية مصاريفهم بالمغرب.

ج - إعادة شراء الدرهم

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج استبدال الدراهم المتبقية في حوزتهم مقابل العملات الأجنبية عند انتهاء مدة إقامتهم بالمغرب، شريطة أن يكون مصدر هذه الدراهم عملات قاموا ببيعها مسبقا في سوق الصرف.

يتم استبدال الدراهم بعد الإدلاء ببيانات الصرف أو بأي وثيقة أخرى تثبت مصدرها لدى شبانيك البنوك أو بريد المغرب أو الخزينة العامة للمملكة أو المؤسسات المرخص لها بصرف العملات أو لدى الشركات الوسيطة في مجال تحويل الأموال أو المفوضين الثانويين المرخص لهم بعمليات صرف العملات.

د - تصدير العملات

يسمح للمغاربة المقيمين بالخارج، عند مغادرتهم المغرب، تصدير وسائل الأداء التي سبق لهم أن استوردوها. إلا أن تصدير العملات على شكل أوراق بنكية يخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية المتواجدة بالحدود مع تبرير مصدرها (بالإدلاء بالتصريح المكتتب عند دخول المغرب) وذلك كلما كانت قيمة العملات المزمع تصديرها تساوي أو تفوق مبلغ 100.000 (مائة ألف) درهم.

ويمكن للمغاربة المقيمين بالخارج تصدير العملات التي تم سحبها من حساباتهم بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الصعبة، وذلك فور الإدلاء للمصالح الجمركية ببيانات الصرف التي تثبت مصدر هذه العملات.

من جهة أخرى، يخول قانون الصرف للمغاربة المقيمين بالخارج إعادة شراء وتصدير العملات الأجنبية التي تم استيرادها مسبقا في حدود 50% من مبلغ العملات التي تم استيرادها وبيعها في سوق الصرف خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة في حدود 100.000 (مائة ألف) درهم، علما أنه لا تأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسجلة في دائنية الحسابات بالدرهم القابل للتحويل أو الحسابات بالعملة الأجنبية.

ه - تصدير واستيراد الدرهم (أوراق نقدية)

يتاح للمغاربة المقيمين بالخارج كما هو الشأن بالنسبة لجميع المسافرين تصدير واستيراد مبلغ لا يتجاوز 2.000 (ألفي) درهم على شكل أوراق بنكية وذلك لتمكينهم من تغطية بعض المصاريف عند رجوعهم إلى المغرب.

II- نظام الحسابات بالدرهم القابل للتحويل و الحسابات بالعملة الصعبة

يخول قانون الصرف للمغاربة المقيمين بالخارج فتح حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية بالإضافة إلى الحسابات بالدرهم العادي.

أ- فتح الحسابات بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج فتح هذه الحسابات بكل حرية لدى البنوك المغربية بطلب من الأشخاص المعنيين وذلك مهما كان مبلغ الدفعة الأولى بالعملة الأجنبية.

ب - تشغيل الحسابات

1) تشغيل الحساب بالدرهم القابل للتحويل

هذه الحسابات التي لا يمكن أن تشغل في وضعية مدينية يمكنها أن تسجل بكل حرية العمليات التالية :

▪ العمليات الدائنية (الاعتماد)

يمكن تسجيل العمليات التالية بكل حرية في دائنية الحساب :

- ✓ ناتج بيع العملة الأجنبية في سوق الصرف المغربية بما فيها الأوراق البنكية الأجنبية ؛
- ✓ المبالغ القابلة للتحويل بمقتضى رخصة عامة أو خاصة من لدن مكتب الصرف؛
- ✓ الفوائد الناتجة عن ودائع تحت الطلب أو لأجل والتي تم تكوينها باستعمال موجودات الحساب بالدرهم القابل للتحويل؛
- ✓ المبالغ الأصلية للودائع لأجل التي سبق تكوينها باستعمال موجودات الحساب بالدرهم القابل للتحويل؛
- ✓ المبالغ الواردة من حساب آخر بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية مفتوح لدى بنك بالمغرب ؛
- ✓ عائدات عمليات الاستثمار الممولة بالعملة الأجنبية؛
- ✓ ناتج تفويت أو تصفية الاستثمارات الممولة بالعملة الأجنبية بما في ذلك فائض القيمة.

■ العمليات المدنية (الخصم)

يتم سحب الأموال بكل حرية من الحساب برسم العمليات التالية :

- ✓ شراء العملة الصعبة من سوق الصرف المغربية من طرف صاحب الحساب ؛
- ✓ تغطية المصاريف بالدرهم داخل المغرب؛
- ✓ تحويل مبالغ إلى حساب آخر بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية مفتوح لدى بنك بالمغرب؛
- ✓ تكوين ودائع لأجل؛
- ✓ تمويل عمليات الاستثمار.

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبدلوا لدى البنوك المغربية، ودون ترخيص من لدن مكتب الصرف مهما كان المبلغ ، الأموال المودعة في الحساب بالدرهم القابل للتحويل مقابل أوراق بنكية أجنبية أو شيكات سفر أو أية وسيلة أداء أخرى محررة بالعملة الصعبة، وذلك لفائدتهم أو لفائدة أي شخص آخر غير مقيم بالمغرب.

وتستوجب هذه العملية تحرير بيان للصرف من طرف البنك الذي قام بها حيث يسلم للمستفيد قصد الإدلاء به عند الضرورة للمصالح الجمركية المتواجدة بالحدود.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب الأموال من الحسابات بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة باسم المغاربة المقيمين بالخارج من طرف مغاربة مقيمين بالمغرب بموجب توكيل مسلم من طرف أصحاب هذه الحسابات.

(2) تشغيل الحسابات بالعملة الأجنبية

يمكن لهذه الحسابات، التي لا يجب أن تشغل في وضعية مدبنة، تسجيل

العمليات التالية :

■ العمليات الدائنية (الاعتماد)

- ✓ مبلغ التحويلات الواردة من الخارج؛
- ✓ تحصيل قيمة الشيكات وشيكات السفر وكذا أية وسيلة أداء أخرى محررة بالعملة الصعبة؛
- ✓ مبالغ بالعملة الصعبة تم شراؤها من سوق الصرف المغربية بمقتضى رخصة عامة أو خاصة من مكتب الصرف؛
- ✓ تسديدات برسم الودائع (الرأسمال والفوائد) المكونة من موجودات هذه الحسابات؛
- ✓ عائدات عمليات الاستثمار الممولة بالعملة الأجنبية؛
- ✓ ناتج تقويت أو تصفية الاستثمارات الممولة بالعملة بما في ذلك فائض القيمة؛
- ✓ مبلغ التحويلات الواردة من حساب آخر بالعملة الصعبة أو من حساب بالدرهم القابل للتحويل؛
- ✓ قيمة الفوائد الناتجة عن الودائع.

■ العمليات المدينة (الخصم)

- ✓ مبالغ التحويلات كيف ما كان نوعها إلى الخارج؛
- ✓ تحويلات إلى حساب آخر بالعملة الصعبة أو إلى حساب بالدرهم القابل للتحويل مفتوح بالمغرب؛
- ✓ اكتتاب في سندات بالعملة صادرة عن خزانة الدولة؛
- ✓ إنجاز عمليات الاستثمار؛
- ✓ بيع العملة في سوق الصرف المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل عملية أداء لفائدة شخص مقيم بالمغرب يجب أن تتم طبقا لمقتضيات قانون الصرف الجاري به العمل.

و يسمح للبنوك المغربية أن تزود أصحاب الحسابات بالدرهم القابل للتحويل بدفتر شيكات يحمل عبارة " حساب بالدرهم القابل للتحويل " و أصحاب الحسابات بالعملة الصعبة بدفتر شيكات يحمل عبارة " حساب بالعملة الصعبة " وأن تدفع لهم

فوائد مقابل توظيف أرصدة حساباتهم وفقا للشروط الجاري بها العمل في السوق المالية.

(3) بطاقات الأداء أو الاعتماد الدولية

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج والمتوفرين على حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك المغربية الحصول مباشرة على بطاقات الأداء أو الاعتماد الدولية أو كليهما و استعمالها لتغطية مصاريف حاملها داخل المغرب وخارجه.

III- نظام الاستثمارات الممولة بالعملة الصعبة

يتمتع المغاربة المقيمون بالخارج، كما هو الشأن بالنسبة للمستثمرين الأجانب، بنظام يضمن لهم قابلية تحويل شاملة للاستثمارات الممولة بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الصعبة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه المقتضيات قد تم التأكيد عليها في القانون -الإطار رقم 95-18- بمثابة ميثاق للاستثمارات الذي ينص على أن الأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالخارج الذين ينجزون استثمارات ممولة بالعملة الأجنبية بالمغرب يستفيدون من نظام قابلية تحويل الدرهم يضمن لهم كامل الحرية للقيام بالعمليات التالية :

- ✓ إنجاز الاستثمار دون أي ترخيص أو إذن مسبق؛
- ✓ تحويل عائدات الاستثمار إلى الخارج مباشرة عن طريق البنوك المغربية؛
- ✓ تحويل الرأسمال بما فيه فائض القيمة في حالة تفويت الاستثمار أو تصفيته.

أ – كيفية تمويل الاستثمار و أشكاله

(1) كيفية تمويل الاستثمار

لكي يستفيد المستثمر من الامتيازات السالفة الذكر يشترط تمويل استثماره عن طريق بيع عملة صعبة في سوق الصرف المغربية أو بواسطة حساب بالدرهم القابل للتحويل أو حساب بالعملة الصعبة.

وفي نفس الإطار، يشمل نظام قابلية التحويل العديد من العمليات التي تماثل الاستثمار بالعملة الأجنبية:

- ✓ إدماج الاحتياطات والأرصدة المؤجلة والذخائر التي أصبحت متوفرة؛
- ✓ تجميد الديون التجارية الممثلة في بضائع ومعدات تم استيرادها طبقا للقانون الجاري به العمل ولم يتم تحويل قيمتها إلى الخارج؛
- ✓ تجميد ديون برسم المساعدة التقنية الأجنبية المتعلقة ببراءات الاختراع، أو تراخيص الاستغلال، ... المقدمة من طرف الشركات الأجنبية؛
- ✓ تجميد الديون المالية، تسبيقات الحسابات الجارية للشركاء، القروض و عائداتها؛
- ✓ الاستثمارات الممولة باستعمال موجودات الحسابات القابلة للتحويل بعد أجل والتي تم اقتنائها طبقا لقانون الصرف الجاري به العمل. تتمتع هذه الاستثمارات بنظام قابلية التحويل بعد سنتين من إنجازها.

(2) أشكال الاستثمار

يمكن أن يأخذ الاستثمار الممول بالعملة الأجنبية الأشكال التالية:

- ✓ تأسيس شركات طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها؛
- ✓ مساهمة في رأسمال شركة قائمة أو في طور الإنشاء؛
- ✓ اكتتاب في زيادة رأسمال شركة قائمة؛
- ✓ تأسيس فروع الشركات أو مكاتب الاتصال؛
- ✓ اقتناء قيم منقولة مغربية؛

- ✓ تسبيقات في الحساب الجاري للشركات نقداً أو على شكل ديون تجارية؛
- ✓ مساهمات مالية قصيرة المدى بدون مقابل؛
- ✓ قروض بالعملة الأجنبية يتم التعاقد بشأنها طبقاً لقانون الصرف؛
- ✓ اقتناء أملاك عقارية أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها؛
- ✓ تمويل أشغال البناء من الأموال الخاصة؛
- ✓ إنشاء أو اقتناء مقاولات فردية؛
- ✓ مساهمات عينية.

يمكن إنجاز هذه العمليات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، مع التذكير أنه على المستثمرين احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في القطاع الذي تم اختيار الاستثمار به.

ب - تحويل عائدات الاستثمار

يمكن تحويل عائدات الاستثمار بكل حرية عن طريق البنوك لصالح الأشخاص المعنيين دون تحديد للمبلغ أو للزمن. يتعلق الأمر هنا بالأرباح وأقساط الربح الموزعة من طرف الشركات المغربية، وأجور الحضور وعائدات الكراء.

ج - إعادة تحويل ناتج تفويت أو تصفية الاستثمارات

طبقاً لنظام قابلية التحويل الذي يتمتع به المستثمرون في ميدان الصرف، يمكن لهم تفويت أو تصفية استثماراتهم وتحويل المبالغ الناتجة عن هذه العمليات إلى الخارج بواسطة البنوك المغربية بما في ذلك فائض القيمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعزيز المسار الانفتاحي في مجال الاستثمارات باتخاذ مكتب الصرف ابتداءً من 14 أبريل 1995 لتدابير تخول للبنوك المغربية تحويل مبالغ الديون المستحقة بموجب أحكام أو قرارات تحكيم متعلقة بخلافات خاصة بعمليات تجارية أو مالية أو استثمارية، لصالح الأشخاص غير المقيمين.

IV- القروض العقارية

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج الاستفادة من قروض بالدرهم لدى البنوك المغربية بغرض تمويل شراء أو بناء عقارات بالمغرب وذلك في حدود 70% من قيمة العقار شريطة المساهمة بـ 30% بالعملة الأجنبية.

كما يمكن للبنوك المغربية تحويل ناتج تفويت هذه العقارات إلى الخارج شريطة أن يكون سداد القرض بالعملة الأجنبية أو عن طريق الحساب بالدرهم القابل للتحويل المفتوح باسم المعني بالأمر.

من جهة أخرى، يسمح للبنوك المغربية إعطاء ضمانات للبنوك الأجنبية المانحة للقروض العقارية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج. ويمكن أن تصل هذه الضمانات إلى 100% من قيمة العقار.

تجدر الإشارة إلى إمكانية استفادة المغاربة المقيمين بالخارج من قروض بالدرهم لشراء عقارات بالمغرب مع تسديد هذه القروض بالدرهم إلا أنه لا يمكن تحويل ناتج تفويت هذه العقارات إلى الخارج.

V- اقتناء عقارات في ملكية الأجانب

يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج اقتناء عقارات في ملكية الأجانب والمتواجدة بالمغرب. كما يمكن لهذا التفويت أن يكون على شكل هبة أو مقابل أداء.

يمكن أداء قيمة هذه المقتنيات بالخارج من موجودات المشتري بالعملة الأجنبية. ويشكل هذا الأمر استثناء للقاعدة المتعلقة بوجوب أداء مبلغ مثل هذه العمليات بالمغرب. وفي هذه الحالة يجب أن تتم العملية حصريا لصالح المغربي المقيم بالخارج وأن يتم تمويلها من موارده الخاصة.

يتمتع المغاربة المقيمون بالخارج في ميدان الصرف بنظام تحرري خاص ينم عن الاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة للجالية المغربية المقيمة بالخارج.

ويتجلى هذا الاهتمام في استفادة المغاربة المقيمين بالخارج من نفس الامتيازات التي يستفيد منها المغاربة المقيمون بالمغرب علاوة على الامتيازات المخولة للأجانب حيث يمكنهم الاستثمار بالدرهم عن طريق إنجاز مشاريع أو المساهمة في شركات متواجدة، فتح حسابات بالدرهم لدى البنوك المغربية و الاستفادة من القروض المحلية و كذا جميع التسهيلات الممنوحة من طرف النظام البنكي و الحصول على مخصصات بالعملة الأجنبية للقيام بالأسفار الدينية أو السياحية، أو تغطية مصاريف العلاج، أو الدراسة بالخارج...إلخ.

تلك هي أهم مقتضيات قانون الصرف التي تتيح للمغاربة المقيمين بالخارج التصرف في أموالهم المحولة إلى المغرب و التي تعبر عن الإرادة الثابتة للسلطات المغربية لشمول هذه الفئة من المغاربة برعاية خاصة تمكنهم من المساهمة في تنمية و رخاء بلدهم الأم.

تصريح باستيراد الأوراق البنكية بالعملة الأجنبية *
Déclaration d'importation de devises billets de banque*
Declaration of bank notes currencies importation*

N° رقم

Nom /Family name الإسم العائلي

Prénom /First name الإسم الشخصي

Nationalité /Nationality الجنسية

N° du Composteur / dater number رقم الرقم

N° du passeport /Passport number رقم جواز السفر

Délivré à /Issued at Le /On/ بتاريخ سلم بـ

Bureau des douanes d'entrée / Entry customs office مكتب الجمارك عند الدخول	
Date d'entrée / Entry date تاريخ الدخول	
نوعية الأوراق البنكية الأجنبية المستوردة Nature des devises billets de banque importées Nature of imported bank notes currencies	المبلغ Montant Amount
.....
.....
.....
إمضاء المصريح Signature du déclarant Signature of informant	تأشيرة وطابع عون الجمارك Visa et cachet de l'agent des douanes Visa and stamp of agent of the customs

Bureau des douanes de sortie / Exit customs office مكتب الجمارك عند المغادرة	
Date de sortie / Exit date تاريخ المغادرة	
نوعية الأوراق البنكية الأجنبية المراد تصديرها Nature des devises billets de banque à exporter Nature of exported bank notes currencies	المبلغ Montant Amount
.....
.....
.....
إمضاء المصريح Signature du déclarant Signature of informant	تأشيرة وطابع عون الجمارك Visa et cachet de l'agent des douanes Visa and stamp of agent of the customs

* Voir au verso / انظر خلفه / * See overleaf

Mod. D9D

- إن هذا التصريح إجباري بالنسبة لجميع المسافرين، المغاربة أو الأجانب، المقيمين بالمغرب أو غير المقيمين؛
- يجب اكتتاب هذا التصريح ، عند الدخول للتراب الوطني، بمكتب الجمارك من طرف كل مسافر يستورد أوراقا بنكية بعملة أجنبية بمبلغ يعادل أو يفوق 100 000 درهم ؛
 - يجب الاحتفاظ بهذا التصريح من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب أو المغاربة القاطنين بالخارج لإثبات مصدر العملة الأجنبية لدى مصلحة الجمارك عند الخروج؛
 - لا يمكن استعمال هذا التصريح إلا مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تفوق ستة أشهر بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج أو بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

- Cette déclaration est obligatoire pour tous les voyageurs, marocains ou étrangers, résidents ou non résidents ;

- Elle doit être souscrite auprès du bureau des douanes d'entrée par tout voyageur qui importe par-devers lui des devises billets de banque d'un montant égal ou supérieur à la contre-valeur de 100 000 dirhams ;
- Elle doit être conservée par les voyageurs étrangers non-résidents et les marocains résidant à l'étranger pour justifier, au service des douanes à la sortie, l'origine des devises billets de banque ;
- Elle est valable une seule fois (un seul séjour) et pendant une période ne dépassant pas six mois pour les marocains résidant à l'étranger et pour les étrangers non-résidents.

- This declaration is obligatory for all the travellers, moroccans or foreigners, residents or not residents;

- It must be subscribed near the office of the customs of entry by any traveller who imports by-towards him currencies banknotes of an amount equal or higher than the exchange-value of 100 000 dirhams;
- It must be preserved by the foreigners non-residents and the moroccans residentes to justify abroad, with the customs at the exit, the origin of the currencies banknotes;
- It is valid only once (only one stay) and for one period not exceeding six months for the moroccans residing abroad and for the foreigners non-residents.